



annd


Arab NGO Network for Development
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

مرصد الفضاء المدني

التقارير الوطنية حول الفضاء المدني لعام 2023

الجزائر

تشريعات جديدة وآليات قديمة
تصادر كلّ طموحات التغيير



الجزائر

تشريعات جديدة وآليات قديمة
تصادر كل طموحات التغيير

أيار/ مايو 2023



المحتويات

4	المقدمة
6	التشريعات الجديدة الخاصة بالفضاء المدني
6	1. المرسوم الرئاسي رقم 12-80 المؤرخ 8 حزيران/يونيو
8	2. مشاريع قوانين الإعلام والصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعي- بصري لعام 3202
9	3. القانون المتعلق بممارسة الحق النقابي المؤرخ في 5 نيسان/أبريل 3202
10	4. مشروع تعديل قانون الجمعيات لعام 2102
11	5. قانون 5 مايو 22 الذي يحدّد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد
12	6. مرسوم رئاسي رقم 12-931 المؤرخ في 92 شعبان عام 2441 الموافق 21 نيسان/إبريل سنة 1202
12	7. المرسوم الرئاسي الذي يحدّد مهام المجلس الأعلى للشباب الصادر يوم 72 تشرين الأول/أكتوبر 2022
13	وضع المجتمع المدني والحركات الاجتماعية
14	المسار الأول
15	المسار الثاني
15	المسار الثالث
16	المجتمع المدني ومسار السلطة: غياب الاستراتيجيات
16	ضعف الأدوات والإمكانيات وانعدام هوامش المناورة
17	الخلاصة: الفرص، المخاطر والتحديات

مقدمة

إجهاض كل الاحتجاجات المنددة بالسلطة مع ممارسة الدعاية السياسية التي تقول بالمؤامرة الدولية ضدّ الجزائر بسبب مواقفها من القضية الفلسطينية وعدم دعمها للموقف الغربي من الحرب الروسية الأوكرانية. هذا الأمر فتح المجال لتزايد حملات دعاية منظمة ضدّ كل النشطاء كما ضدّ كل الجمعيات المؤيدة للحركة الشعبية والقول بأنّها مجرد أدوات يحرّكها اللوبي الأميركي والإسرائيلي والغربي.^٣

في ظلّ تحسّن مداخيل النفط، أعلن الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون، رفع أجور العاملين في القطاع العام ومعاشات التقاعد وإقرار منحة شهرية للبطالة، يستفيد منها ما يقارب مليوني عاطل عن العمل حسب تصريحات وزير العمل والشّؤون الاجتماعية.^٤ وهي كلها قرارات ذُكرت بنموذج بوتفليقة الذي عمل على توزيعريع البترولي واستخدامه لشراء السلم الاجتماعي.

لكن هذه القرارات على الرغم من أهميتها واستفادتها الكثير من الفئات الاجتماعية منها، سيمّا تلك التي تعيش ظروفاً صعبة بسبب ارتفاع نسب التضخم وتدني القدرة الشرائية وانخفاض العملة الجزائرية. قد تزيد من مشاكل الاقتصاد الجزائري المرتبط بالريع النفطي، وهو اقتصاد بحاجة إلى إصلاحات هيكلية وبنوية قد تكون مكلفة اجتماعياً وحتى سياسياً وأمنياً، لكن لا مفر منها من أجل حماية الاقتصاد الجزائري من هزّات عنيفة قد يعرفها إذا شهدت أسواق الطاقة مستقبلاً انهياراً للأسعار

أمام الصعيد الإقليمي، فقد عرفت سنة 2021 تصاعداً للحرب الإعلامية والدبلوماسية بين الجزائر والمغرب بسبب العديد من الملفات، على رأسها ملف الصحراء العربية، وتطبيع المغرب لعلاقته مع إسرائيل، واتهام الجزائر للمغرب بشنّ حرب سيريانية ضدّ الجزائر بفرض النفح في الحراك الشعبي لزععة استقرار الجزائر، وهذا الوضع

تعيش الجزائر منذ عام 2021 إلى منتصف عام 2023 على وقع ارتدادات الحراك الشعبي الذي هزّ أركان منظومة الحكم دون أن ينجح إلى الآن في رسم أي مسار نحو التحول الديمقراطي بعد نجاح المسيرات في استغلال جائحة كورونا لقمع مسيرات الحراك الشعبي وفي إجهاض كل مبادرات المجتمع المدني والتّخب السياسي المؤيدة لمطالب هذه الهيئة الشعبية التي انطلقت في شباط / فبراير 2019 لمعارضة فرض العهدة الخامسة للرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة، لتحول إلى حركة شعبية تطالب بتغيير شامل لمنظومة الحكم.^١

من جانب آخر، ألقت الأحداث الإقليمية والدولية بظلالها على الوضع الداخلي، خاصة وأنّ السلطة الجزائرية كثيراً ما تستخدم هذه الأحداث كورقة تخويفٍ وترهيبٍ لرفض أي تغيير وهو ما حدث مع الحرب في أوكرانيا، والإشتباك بين العسكر في السودان وال الحرب الإعلامية والدبلوماسية مع المغرب وغيرها من الأحداث الأخرى.

لذلك كلّه، لا يمكن فهم ما يحدث في الجزائر من عام 2021 إلى اليوم دون الربط بكلّ هذه الأحداث. فمن الناحية الاقتصادية لم تَصَح التوقعات السلبية بانهيار اقتصادي شامل - بسبب تبعية الاقتصاد الجزائري لسوق النفط والغاز - والتي كانت كلّ المؤسسات الدولية الجديّة والمتابعين للاقتصاد يتبنّون بها. فالجزائر استفادت من طفرة ارتفاع أسعار البترول والغاز بسبب الحرب في أوكرانيا،^٢ لتنجح إلى حدّ ما في المحافظة على توازناتها المالية ولو بشكلٍ ضرفي.

ومن الناحية الاجتماعية، أدى ارتفاع الطلب على الغاز الجزائري وزيادة الأسعار عقب الاجتياح الروسي لأوكرانيا إلى مواصلة الدعم الحكومي للكثير من الخدمات الاجتماعية التي كان يُراد التخلّي عنها قبل الاجتياح، لكنّه أعطى السلطة مبررات سياسية لتكون أكثر قوّة للنشاط السياسي.

كما نظمت انتخابات محلية مُسبقة في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، عكست نسبة التصويت فيها (36.55% في الانتخابات البلدية و 34.76% في الانتخابات الولائية) استمرار شرائح واسعة من الجزائريين في مقاطعة الانتخابات، وذلك بالرغم من ارتفاع نسبة المشاركة فيها ارتفاعاً طفيفاً بالمقارنة مع الانتخابات البرلمانية، فكان انتخابات لم تعرف أي تغيير في المشهد السياسي لما قبل الحراك الشعبي.⁷

وبذلك برز فشل مشروع إعادة بناء المؤسسات السياسية، وإسهامها بقدر مقبول من الشرعية الشعبية إلى غاية اليوم، ومن شأن هذا الفشل أن يدفع الديناميكية المجتمعية العميقية التي عبر عنها الحراك الشعبي، والتي نددت بالدور السلبي للجيش داخل الحقل السياسي، مطالبة السلطة بإعادة التفاوض حول العقد الاجتماعي القائم منذ عام 1962، عام استقلال الجزائر.

انتهى بإعلان الجزائر قطع العلاقات الدبلوماسية مع المغرب في أغسطس/آب من عام 2021، بسبب ما أسمته الجزائر "الأعمال العدائية" للمملكة.⁸

هذا التوتر في العلاقات الجزائرية المغربية، يتم استخدامه في الجزائر وفي المغرب على حد سواء لقمع الاحتتجاجات السياسية والاجتماعية، باتهامات العمالة للنظام الجزائري أو المغربي لكلا البلدين، وهو ما يزيد من حملات التخوين ضد المجتمع المدني والذئب السياسي المستقلة في البلدين.

أما على الصعيد السياسي الداخلي، فقد كانت الانتخابات البرلمانية التي عُقدت في حزيران/يونيو، الأولى من نوعها منذ بداية الحراك الشعبي ووصول عبد المجيد تبون للرئاسة. ومع أن السلطة سُوقت لها كمفتاح سحري لأزمات الجزائر الهيكلية وفرصة الحراك لاقتحام المؤسسات المنتخبة، إلا أنها عانت من نسبة تصويت ضعيفة ولم تنجح في تجديد الطبقة السياسية الجزائرية.

فقد شهدت الجزائر في 12 حزيران/يونيو 2021 أول انتخابات تشريعية في عهد الرئيس تبون لتجديد نواب المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلية للبرلمان)، سُوقت السلطة في وقت سابق لها على أنها مفتاح سحري لأزمات الجزائر الهيكلية، وفرصة الحراك لاقتحام المؤسسات المنتخبة. لكن المفارقة الصادمة هي أن معظم الانتخابات التي نظمتها السلطة سابقاً لم تقم سوى بتعزيز أزمة الشرعية الملزمة لنظام الحكم في الجزائر، كونها لا تحترم في كل مرة الغاية من تنظيم الانتخابات: مُعاقبة المسؤولين الفاشلين وتجديد الطبقة السياسية بوسائل ديمقراطية. فالانتخابات في الحالة الجزائرية هي وسيلة من وسائل ضمان "المرونة التسلطية" التي تسمح للنظام بتجديد واجهة مؤسساته السياسية، من دون الحاجة إلى إعادة النظر جذرياً في الآليات الضابطة لعملها.

التشريعات الجديدة الخاصة بالفضاء المدني

الممارسة الديمقراطية و"مشاركة المجتمع المدني والشباب في بناء الجزائر الجديدة". فما هو مضمون هذه التشريعات؟ وهل صحيح أنها عمّقت الممارسة الديمقراطية ومشاركة المجتمع المدني؟ وهل ساهمت في تعميق الحريات المدنية والسياسية والإعلامية؟

للإجابة على كلّ هذه التساؤلات سنستعرض أهمّ ما جاء فيها، وما هي انعكاساتها في الواقع وانتقادات الفاعلين السياسيين والمدنيين والصحفين لها:

1. المرسوم الرئاسي رقم 21-08 المؤرّخ 8 حزيران/يونيو 2021، حيث وسّع بموجبه توصيف جريمة الإرهاب، لتشمل أي عمل يهدف إلى "الوصول إلى السلطة أو... [تغيير نظام الحكم بوسائل غير دستورية]" (قانون العقوبات، المادة 87 مكرّر)

يمكن اعتبارهذا التعديل لقانون العقوبات، بأنه من أهمّ القوانين التي استخدمت وُسْتخدم للتطبيق على الحريات المدنية والسياسية وحرّية التجمّع والتظاهر والتنظيم، وحرّية التعبير والصحافة وباقى الحريات الأخرى، وهو القانون الذي تمّ تعديله مرّات عديدة قبل وبعد تعديل الدستور.

فقد وقع الرئيس عبد المجيد تبون، وفي عجلة، عشية يوم الانتخابات التشريعية، وبالضبط في 9 حزيران/يونيو 2021 على أمر رئاسي⁸ يُعدّل ويتمّم الأمر رقم 156-66 المؤرّخ في 8 حزيران/يونيو سنة 1996 والمُتضمن قانون العقوبات.

أخطر المواد المعدلة فيه هي المادة 87 مكرّر والتي تمسّ بحرّية الأشخاص وحياتهم لأنّها تصنّف ولمرة الأولى الإرهاب خارج ما هو مُتعارف عليه من فعلٍ إجرامي مادي بنية التخويف وزرع الرعب إلى فعلٍ وهمي افتراضي، ما يخالف كل المعايير

منذ صدور دستور تشرين الثاني/نوفمبر 2020، والخطاب السياسي الرسمي في الجزائر يدعو إلى تكييف التشريعات والقوانين مع روح الدستور الجديد، وهو الخطاب الذي تبعه تحضير العديد من مشاريع القوانين الجديدة في كل المجالات. وما يهمنا في هذا السياق القوانين التي لها علاقة بالفضاء المدني، والتي يُمكن حصر أهمّها في ما يلي:

1. المرسوم الرئاسي رقم 12-80 المؤرّخ 8 حزيران/يونيو 2021، حيث وسّع بموجبه توصيف جريمة الإرهاب، لتشمل أي عمل يهدف إلى "الوصول إلى السلطة أو... [تغيير نظام الحكم بوسائل غير دستورية]" (قانون العقوبات، المادة 78 مكرّر).
2. مشاريع قوانين الإعلام والصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعي- بصري لعام 3202.
3. القانون المتعلق بممارسة الحق النقابي المؤرّخ في 52 نيسان/إبريل 3202.
4. مشروع تعديل قانون الجمعيات لعام 2102.
5. قانون 5 أيار/مايو 2002 الذي يحدّد تنظيم السلطة العليالشفافية والوقاية من الفساد.
6. مرسوم رئاسي رقم 12-931 المؤرّخ في 92 شعبان عام 1441 الموافق 21 نيسان/إبريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.
7. المرسوم الرئاسي الذي يحدّد مهام المجلس الأعلى للشباب الصادر يوم 72 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

وهي كُلُّها تشريعات ركز الخطاب الرسمي في تسويقها على أنها تدرج في إطار تعميق

صادقت عليه الجزائر

التعديل الأخير لقانون العقوبات كانت قد سبقته تعديلات أخرى، غير أنّ أهمّها في ما يخصّ التضييق على حرّية الرأي والتعبير، التعديل الذي دخل حيز التنفيذ في 29 نيسان / إبريل 2020، وتضمّن عدّة أحكام تتعارض مع المعايير الدوليّة بشأن حرّية التعبير وحرّية تكوين الجمعيات، خاصةً المادّتين 19 و 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

قد أدخل هذا القانون رقم 20-06 تعديلاً على المادّة 95 مكرّر التي تنصّ على "الحبس لمدّة تتراوح بين خمس إلى سبع سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 700.000 دج، كلّ شخص يتلقّى أموالاً أو هبةً أو مزّيةً، بأيّ وسيلة كانت، من دولة أو مؤسّسة أو أيّ هيئةٍ عامّة أو خاصّة أو من أيّ شخص طبّيعي أو معنوي، داخل الوطن أو خارجه،قصد القيام بأفعال من شأنها المساس بأمن الدولة أو باستقرار مؤسّساتها وسيرها العادي أو بالوحدة الوطنيّة أو السلامه التربّية أو المصالح الأساسيّة للجزائر أو الأمن والنظام العموميّين، أو يحرّض على ذلك. تُضاعف العقوبة إذا تم تلقي الأموال في إطار جمعيّة أو جماعة أو منظمة أو تنظيم مهما كان شكله أو تسميّته."

كما تضمّن التعديل ذاته، في المادّة 144 ما يلي: "كلّ من أهان قاضياً أو موظفاً أو ضابطاً عمومياً أو قائداً أو أحد رجال القوّة العموميّة بالقول أو بالإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أيّ شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيّين ... يُعاقب عليه بالسجن لمدّة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات، بخلاف شهرين إلى عامين. وقد تصل العقوبة إلى السجن لمدّة ثلاث سنوات ضد الإهانة الموجّهة للإمام".¹¹

وهو التعديل الذي جعل اللجنة الأمميّة لحقوق الإنسان، تؤكّد أنّ مجرد اعتبار أشكال التعبير

الدولية، بل ويعطى للجهات الأمنيّة ومختلف الأجهزة التنفيذيّة الأخرى سلطة تقدير ووصف الأعمال الإرهابيّة من غيرها.

لقد أعطى هذا التعديل للسلطة التنفيذيّة بعيداً عن السلطة القضائيّة، تصنيف المنظمات والأشخاص كإرهابيين. ويمكن تصنيف الأشخاص أو المنظمات لمجرد متابعة أمنيّة فقط.

تضمّن هذا الأمر الرئاسي تعديل المادّة 87 مكرّر بحيث نصّت على ما يلي "يعتبر فعلًا إرهابيًّا أو تخريبيًّا، كلّ فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنيّة واستقرار المؤسّسات وسيرها العادي عن طريق، أيّ أمر".

وأضيف إلى 13 فعلًا سابقًا "السعي بأيّ وسيلة الوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستوريّة، أو التحرّip على ذلك والمساس بأيّ وسيلة بالسلامة التربّية أو التحرّip على ذلك".

كما تم إضافة المادّة 87 مكرّر 13 التي جاء فيها بأنه "تشأ قائمة وطنية للأشخاص والكيانات الإرهابيّة" التي ترتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادّة 87 مكرّر الذين يتم تصنيفهم "شخصاً إرهابيًّا" أو "تنظيمًا إرهابيًّا" من قبل لجنة تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابيّة.

وبحسب المادّة 87 مكرّر 14 فإنه يتربّب على التسجيل في القائمة المنصوص عليها في المادّة 87 مكرّر 13 من هذا القانون حظر نشاط الشخص أو الكيان المعنّي وحجزه أو تجميد أمواله والأموال المتأتية من ممتلكاته.¹⁰

وقد أكدّ العديد من المحاميّن والحقوقيّين، أنّ هذا التعديل يتم استخدامه كآلية لتجريم العمل السياسي، وقمع حرّية الرأي والتعبير وزيادة قمع الحراك الشعبي، وهو ما يتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسي والمدنية الذي

في ذلك زيادة عمليات توقيف واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني والمعارضين السياسيين".

ويأتي هذا بعد التقارير المرفوعة إلى مجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة من طرف الكثير من المنظمات الحقوقية غير الحكومية حول ما يرونه تدهوراً للوضع الحقوقي في الجزائر والانتهاكات الحقوقية المستمرة على يد الحكومة الجزائرية.

2. مشاريع قوانين الإعلام والصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعي. بصري لعام 2023.

تكرис الهيمنة الشاملة للجهاز التنفيذي على قطاع الإعلام.

أعلنت السلطة التنفيذية بداية عام 2023، عن ثلاثة مشاريع قوانين خاصة بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، ومشروع قانون خاص بالإعلام، ومشروع قانون خاص بالسمعي - بصري.

وبعيداً عن التفصيل في مشاريع هذه القوانين التي توجداليوم في غرفتي البرلمان وفي مسار المصادقة عليها، كان من المفروض وفق الدستور الذي نص على حرية الإعلام المُعترف بها ضمنياً من خلال حرّيات التفكير والرأي والتعبير، أن تُكرّس مشاريع القوانين هذه حرية الإعلام كحق من الحقوق الأساسية للإنسان والذي اعتمدت الجزائر كعضو في المجتمع الدولي النصوص الأممية المتعلقة به مثل إعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948) ومعاهدتان الدوليتان لحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) والبروتوكول الاختياري الملحق به.

لكن عندما نعود لأهم مواد مشاريع هذه القوانين نجد إرادة سطوة مختلف الأجهزة التنفيذية والقضائية على تسيير المنظومة الإعلامية بمختلف دعائمه.

فـ"مشروع القانون العضوي للإعلام" الذي تمت

مهينة لشخصية عامة ليس كافياً لتبرير فرض العقوبات.

كما أكدت أن جريمة "الإهانة" تفتقر إلى الوضوح القانوني وبالتالي تقوض حرية التعبير

ومن جانب آخر، أدخل القانون رقم 20-06 تعديلاً على المادة 196 مكرر في قانون العقوبات "يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100 ألف دج إلى 200 ألف دج، كل من ينشر أو يروج عمداً، بأي وسيلة كانت، أخباراً أو أنباءً كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام، تُضاعف العقوبة في حالة العود"¹².

وما يلاحظ على القانون تغاضيه عن تحديد تعريف واضح ودقيق "المعلومات الكاذبة"، وهو ما يفتح الباب أمام استخدام الحكومة وكل الأجهزة التنفيذية لسلطة تقديرية تمكّنها من أن تقوم بقمع كل محتوى نceği أو آية معلومات تعمل على حجبها أمام الجمهور.

هذا التعديل لقانون العقوبات هو الذي أسس لكل المتابعات القضائية لنشطاء المجتمع المدني واللّذين السياسيّة ولكل المضايقات والقمع ضد حرية الرأي والتعبير والصحافة، وهو الوضع الذي جعل المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ميشيل باشيليت تدعو يوم 08 آذار/مارس 2022 خلال الدورة التاسعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، عبر التقرير السنوي والتحديث الشفوي للمفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن أنشطة مكتبها والتطورات الأخيرة في مجال حقوق الإنسان، الحكومة الجزائرية إلى تغيير المسار واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حقوق شعبها في حرية التعبير وتكون الجمعيات والمجتمع السلمي.¹³

وقالت باشيليت في تصريحات من جنيف خلال الدورة الـ49 لمجلس حقوق الإنسان، حول الوضع الحقوقي في الجزائر "يساوزني القلق من تزايد القيود المفروضة على الحريات الأساسية، بما

3. القانون المتعلق بممارسة الحق النقابي^{١٥} المؤرخ في 25 نيسان / إبريل 2023

صدر القانون المتعلق بممارسة الحق النقابي في العدد 29 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والمؤرخ في 25 نيسان / إبريل 2023.

يتضمن نص القانون في المادة 12 منه، على أنه يمنع على المنظمات النقابية الارتباط هيكلياً ووظيفياً بأحزاب سياسية، ولا يمكنها الحصول على دعم مالي أو امتيازات أخرى من الأحزاب تحت طائلة تعليق نشاطها، كما يمنع الجمع بين عهدة في هيئة قيادية وإدارة منظمة نقابية وممارسة مسؤولية قانونية أو عهدة في الهيئات القيادية لحزب سياسي^{١٦}. ويمنع القانون كذلك في المادة 13 المؤسسين والأعضاء والقياديين في النقابات، التصريح بمساندتهم أو دعمهم لأحزاب وشخصيات سياسية، مع التشديد على ضرورة أن تتضمن القوانين والأنظمة الأساسية للمنظمات الفصل بين النشاط النقابي السياسي والاستقلال عن أي جمعية أو مجموعة ضغط.

واحتوى القانون على شق عقابي، فهو يفرض غرامة 100 إلى 200 ألف دينار جزائري (650 إلى 1300 يورو) على كل من يجمع بين ممارسة عهدة قيادية في حزب سياسي وإدارة نقابة. ويشدد النص في موضوع التمويل، فيمنع استلام الهبات والوصايا الواردة من المنظمات والهيئات الأجنبية أو الوطنية إلا بعد الموافقة المسبقة للسلطات الإدارية المختصة. وفي حال قبولها يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وغرامة 100 إلى 200 ألف دينار^{١٧}.

ومن الأمور اللافتة الأخرى، اشتراط القانون نسبة تمثيل للنقابات تساوي على الأقل 30% في المئة من تعداد العمال المستخدمين بينما هي 20% في المئة في القانون المعمول به حالياً. وفي حال ممارسة

المصادقة عليه من غرفتي البرلمان في شهري آذار / مارس ونيسان / إبريل^{١٤} من عام 2023، تضمن 55 مادة تنص على عقوبات مالية تصل إلى 14 ألف يورو لمن يتلقى تمويلاً أو إعانةً من "جهة أجنبية"، مع إلزامية إثبات كل مصادر أموال الاستثمار في مجال الإعلام والاتصال.

كما نص مشروع القانون نفسه على إلزامية الحصول على "اعتماد" من أجل العمل في الجزائر لصالح وسائل إعلام أجنبية، كما يفرض على الصحافي التصريح بمصدره أمام القضاء.

نص مشروع القانون كذلك على غرامة مالية تصل إلى مليون دينار (نحو سبعة آلاف يورو) "لكل شخص يعمل لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي دون الحصول على الاعتماد".

وتضمنت مشاريع القوانين الثلاثة، إنشاء هيئات بتسميات جديدة لها علاقة بتنظيم قطاع الإعلام وهي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وكذلك السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، وإنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي.

فسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تساوي في تركيبتها بين الصحفيين والإدارة، يعين رئيس الجمهورية نصف أعضائها بمن فيهم رئيسها، في حين يتم انتخاب باقي الأعضاء من الصحفيين، وفي حين يتم تعيين كل أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من قبل رئيس الجمهورية أيضاً، يتم إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي من 12 عضواً، يعين رئيس الجمهورية 6 منهم، فيما ينتخب الصحفيون والناشرون 6 آخرين، وهي كلها مؤشرات دفعت العديد من المراقبين للقول بوجود إرادة سياسية واضحة لهيمنة مختلف الأجهزة التنفيذية على الإعلام.

على هذه الحرية مقارنةً بالفصل 2 من القانون الحالي 12-06 في ما يتعلق بنشاط الجمعيات باستخدام مصطلحاتٍ فضفاضة وغير دقيقة، إذ ينص الفصل 8 في مسودة مشروع القانون الجديد على "أن تمارس الجمعية نشاطها في إطار احترام التوابت والمبادئ والقيم الوطنية المنصوص عليها في الدستور، والوحدة الوطنية والإقليمية، وتوابت الهوية الوطنية، ورموز الدولة ومؤسساتها، والأمن القومي والدفاع، والنظام العام والأخلاق الحميدة وسلامة الأشخاص والممتلكات وحقوق الآخرين وحرّياتهم وخصوصية حياتهم الخاصة".²²

أمّا عن نظام الترخيص في ما يتعلق بتأسيس الجمعيات: تناول الفصل الثاني من مسودة مشروع القانون الجديد للجمعيات بعنوان "إجراءات الإعلان والتسجيل" معظم الأحكام الواردة في القانون رقم 12-06. على الرغم من تحسن في آجال الإنشاء، فإنّ النظام التصريحي متناقض ولا يزال يُخفي نظام الترخيص الموجود في القانون 12-06، إذ ينص الفصل 16 من المسودة على أنه "بمجرد إصدار الإعلان، يمكن للجمعية أن تمارس أنشطتها". بينما ينص الفصل 14 على أنّ "تكوين الجمعية يخضع للإعلان التأسيسي وإلزامية التحصل على الوصل". يشير هذا إلى نفس الوضع الذي كان موجوداً بموجب القانون 12-06، حيث يتم تشكيل الجمعية في الجزائر بشكل قانوني فقط بعد استلام وصل من الإدارة. ومع ذلك، فقد أظهرت الممارسة أنّ العديد من الجمعيات، على الرغم من امثالها للقانون، لم تتلقّ قط وصلها.²³

أمّا في ما يتعلق بموضوع الرقابة المُسبة على التمويل الأجنبي، فقد عمّقت المسوّدة الرقابة المُسبة على تمويل الجمعيات، حيث يفرض الفصلان 47 و48 منها على شرط الحصول على إذن من السلطة المختصة لقبول التبرعات والتراثات من جهاتٍ أو جمعيات أجنبية أو منظمات غير حكومية أجنبية. وهذا يُعتبر مسأً بأحد ضمانات غير الحق في تكوين الجمعيات. واعتماداً على تقرير

نشاطات غير المنصوص عليها في قانون الحق النقابي والقانون الأساسي للمنظمات النقابات، يمكن تعليق نشاط المنظمة لمدة أقصاها سنتين بالطرق القضائية أمام القضاء الإداري.

لقي هذا القانون انتقادات واسعة من كل النقابات العماليّة المستقلة في كل القطاعات، بسبب ما اعتبرته تضييقاً على الممارسة النقابية وتهديداً لكل الحريات النقابية. وقد نظمت تظاهرة يوم أول أيار/مايو طالبت فيه المنظمات النقابية بالسحب الفوري لهذا القانون.¹⁸ وفي ردّها قالت السلطة مُمثلة بالحكومة إن القانون جاء لينظم الحق النقابي، وأنه يهدف لفصل العمل السياسي عن العمل النقابي، ولذلك بعثت وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بمراسلة طالبت فيها المنظمات النقابية، بمطابقة قوانينها الأساسية لأحكام القانون الجديد وإرسالها إلى وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مديرية علاقات العمل، للدراسة وإبداء الرأي، في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، أي خلال الفترة الممتدة من 2 أيار/مايو 2023 إلى 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2023.¹⁹

4. مشروع تعديل قانون الجمعيات لعام 2012

وافقت الجزائر خلال مراجعتها الدورية الشاملة الثالثة والرابعة أمام مجلس حقوق الإنسان²⁰، على إلغاء القانون رقم 12-06 لعام 2012 الخاص بالجمعيات. وأعلنت الحكومة الجزائرية في 3 آذار/مارس 2022 عن صياغة قانون جديد بديل له، غير أنّ أحكام مشروع القانون الجديد تتضمّن قيوداً حقيقة على إنشاء الجمعيات وتسجيلها وتمويلها. كما يمنح سلطة تقديرية واسعة للإدارة في عملية إنشاء وحلّ الجمعيات.²¹

وقد وسّعت مسودة مشروع القانون الجديد الخاص بالجمعيات في فصله 8 القيود المسلطة

تُخضع للتجميد أو الإيقاف أو الحل بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة (03) وستة (06) أشهر وبغرامة تتراوح بين مائة ألف (100.000) وثلاثمائة ألف دينار جزائري". وهذا مخالف للمبادئ التوجيهية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات والمجتمع في أفريقيا والتي تتضمن على أنه "لا يتوافق من الدول أن تفرض عقوبات جنائية من خلال القوانين التي تحكم الجمعيات غير الهدافة للربح. وقد تم تحديد جميع العقوبات الجنائية في قانون العقوبات وليس في أي مكان آخر. المجتمع المدني لا يحكمه أحكام القانون الجنائي التي تختلف عن الأحكام العامة المطبقة في القانون الجنائي".
ويمكن القول إن مشروع القانون المتعلق بالجمعيات لا يتطرق حتى مع أحكام الدستور الجزائري، ناهيك عن تعارضه مع المعايير الدولية الخاصة بحرية المجتمع وتكوين الجمعيات.

5. قانون 5 أيار/مايو 22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

صدر هذا القانون المؤرخ في 5 أيار/مايو 2022 والذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها" هو القانون الذي ينص على تشكيل السلطة من 12 عضواً ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية وثلاثة (3) قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، وثلاث (3) شخصيات يتم اختيارها من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحاله وثلاث (3) شخصيات من المجتمع المدني يختارهم رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.²⁵

ويعتبر تشكيلاً هذه اللجنة كجزءٍ من الالتزامات الدولية للجزائر في مجال مكافحة الفساد.

المُقرّر الخاص المعنى بالحق في حرية التجمّع الإسلامي وتكوين الجمعيات، فإن الحصول على تمويل محلّي وأجنبي هو "جزءٌ لا يتجزأ من الحق في حرية تكوين الجمعيات". كما هو مخالف لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 6/22، الذي يدعو الدول إلى ضمان "عدم تجريم أو تشويه سمعة أنشطة حقوق الإنسان على أساس مصدر تمويلها".

كما قيد مشروع القانون المنظمات غير الحكومية الأجنبية المسموح لها بالتواجد في الجزائر من خلال الإحالة في فصله 88 إلى القيود الفضفاضة المنصوص عليها في المادة 8 من مشروع القانون والتأكيد على أنها ممنوعة من "محاولة زرع التفرقة بين مكونات الأمة أو تحريض أفراد المجتمع ضدّهم والخوض في الخيارات الاقتصادية والدينية و/أو الثقافية ومرجعيتها الدينية".²⁴ وهذا معمّم قانوني آخر غير دقيق وشامل، ما يترك سلطة تقديرية واسعة للسلطات الجزائرية ويعيق قدرة المنظمات غير الحكومية على ترسیخ وجودها في الجزائر.

أما عن حل الجمعيات وتجميدها، لوحظ تغيير طفيف في المهلة الزمنية للتجميد، والتي تقلّصت من ستة أشهر(في القانون 12-06) إلى 60 يوماً في مشروع القانون الجديد. في حين تم تضمين أسباب الحل والسلطة التقديرية التي كانت موجودة في القانون 12-06 في مشروع القانون، فضلاً عن القيود التي تتعارض مع المعايير الدولية، مثل حظر إبرام اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات الأجنبية والدولية، والتعامل مع المنظمات غير الحكومية دون موافقة مُسبقة من السلطة المختصة، وعضوية جمعيات أجنبية دون موافقة مُسبقة من وزير الداخلية، وقبول تبرعاتٍ أو تركات لا تتوافق مع متطلبات القانون من جهاتٍ خارجية.

وينص مشروع القانون أيضاً على عقوبات جنائية في الفصل 96 منه الذي "يعاقب أي شخص يترأس جمعية غير مسجلة أو غير معتمدة أو غير مصرح لها بالعمل أو يستمر في العمل داخل جمعية

المرصد الوطني للمجتمع المدني لعهدة واحدة فقط. وما يلاحظ بشأن هذه التشكيلة المعينة من رئيس الجمهورية، أن جل أعضائها من الجمعيات المقرّبة من السلطة التنفيذية أو أحزاب الموالاة.²⁹

7 . المرسوم الرئاسي الذي يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب الصادر يوم 27 تشرين الأول / أكتوبر 2021

يحدّد المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق في 27 تشرين الأول / أكتوبر 2021، المهام الرئيسية للمجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره.³⁰ وبحسب هذا النص القانوني تمثل مهام المجلس في:

- تقديم آراء ووصيات واقتراحات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

- المساهمة في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحسن المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

- المشاركة في تصميم المخطط الوطني للشباب وكذا السياسات والاستراتيجيات والبرامج والأجهزة العمومية المتعلقة بالشباب.

- تشجيع روح المواطنة والتطوع والتزام الشباب تجاه المجتمع، علاوةً على تشجيع مشاركتهم في الحياة العامة والسياسية وإشراكهم في التنمية في شتّى أبعادها.

كما حدد هذا النص القانوني، تركيبة المجلس الذي يتكون من 348 عضواً يمارسون عهدهم لمدة 4 سنوات غير قابلة للتتجديد وتتميز بالمناصفة بين الجنسين ويتوّزعون كالتالي:

232 عضواً يتم انتخابهم عن المحافظات والولايات من خلال ندواتٍ بلدية ولائحة للشباب، و34 عضواً يمثلون المنظمات والجمعيات الشبابية ويعينهم

6 . مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرّخ في 29 شعبان قام 1442 الموافق 12 تيسان / إبريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني

حدّد هذا المرسوم الرئاسي، تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني، ومهامه وتنظيمه وسيره. وهو "هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية".²⁶

يتولّ المرصد الوطني للمجتمع المدني، بحسب المرسوم، "المُساعدة في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، ويقدم آراء ووصيات واقتراحات متعلقة بوضعية المجتمع المدني وانشغالاته وآليات تعزيز دوره في الحياة العامة"، كما يتولّ "رصد الاختلالات التي تحول دون المشاركة الفعالة للمجتمع المدني في الحياة العامة وإخطار الجهات المختصة بذلك والقيام بكل عمل من شأنه ترقية نشاط المجتمع المدني، ودراسة سُبل إشراك وتطوير مساعدة الجالية في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني وإدماجها في منظومة التنمية الوطنية وتطوير الإعلام والتواصل معها، وتقديم الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع وتنفيذ السياسات العمومية على جميع المستويات وفق مقاربةٍ ديمقراطيةٍ تشاركيَّة، وتقدير أداء المجتمع المدني على ضوء احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة، والمشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني".²⁷

يتشكّل المرصد الوطني للمجتمع المدني من 50 عضواً تمّ تعينهم بموجب المقرر المؤرّخ في 27 كانون الأول / ديسمبر 2021 الموافق لـ 22 جمادي الأول 1443،²⁸ المتضمن القائمة الإسمية لأعضاء

وضع المجتمع المدني والحركات الاجتماعية: استراتيجية بثلاثة مسارات وهدف واحد هو المحافظة على الوضع الراهن

يمكن اختصار استراتيجية السلطة في التعامل مع المجتمع المدني من عام 2021 إلى منتصف حزيران / يونيو 2023 من خلال ثلاثة مسارات أساسية:

المسار الأول: وهو مسار ي العمل على تسخير الأجهزة القضائية، والأمنية، والإعلامية، والسياسية لحبس ومواجهة كل نشطاء الحراك الشعبي وكل أشكال التنظيم المدني السياسي على كل الجمعيات والأحزاب التي ساندت الحراك الشعبي.

المسار الثاني: وهو توجّه ي العمل على مرافقة بعض الجمعيات التي تسير في فلك السلطة، وهو مبني على دعم خطّة الرئيس عبد المجيد تبون. وهذا المسار هو في بدايته، ولم تبرُز نتائجه وتوجّهاته.

المسار الثالث: وهو مسار إيجاد هيكل لتأطير المجتمع المدني في إطار رسمي، وهو ما برز مع تشكيل المرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الأعلى للشباب كمؤسسات نص عليها دستور 2020.

وزير الشباب والرياضة، و16 عضواً يمثلون شباب الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ويعينهم وزير الشؤون الخارجية، و16 عضواً يمثلون الطلبة والمنظمات الطلابية يعينهم وزير التعليم العالي، و10 أعضاء يمثلون المتربيين والمهنيين وتلامذة التكوين المهني ويعينهم وزير التكوين المهني، و10 أعضاء يمثلون جمعيات الشباب ذوي الإعاقة ويعينهم الوزير المكلف بالتضامن الوطني و10 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم وخبرتهم في المجالات المتعلقة بالشباب.³¹

- تعود رئاسة المجلس الأعلى للشباب إلى شخص يُعين من قبل رئيس الجمهورية يساعدته 4 نواب ينتخبون من بين أعضاء الجمعية العامة لعهدة مدتها سنة واحدة غير قابلة للتجديد، مع احترام مبدأ المناصفة. والملحوظ من تركيبة المجلس الذي تُصب في 20 حزيران/يونيو 2022 من قبل رئيس الجمهورية، أنّ أغلبية أعضائه مقربون من دوائر السلطة ومن أحزاب الموالة ومختلف الأجهزة التنفيذية.

1. المسار الأول :

وهو مسار يعمل على تسخير الأجهزة القضائية، والأمنية، والإعلامية، والسياسية لحبس ومواجهة كل نشطاء الحراك الشعبي وكل أشكال التنظيم المدني والسياسي والتضييق الأمني على كل الجمعيات والأحزاب التي ساندت الحراك الشعبي، مع تنظيم حملات دعاية وتخوين وتشويه إعلامي وسياسي ضد هؤلاء³²

والأمثلة في هذا التوجّه كثيرة، قد لا يتسع المقام ولا المقال لتوضيحها والتفصيل فيها، لكن يمكن إعطاء المؤشرات الكبرى، كمنع كل النشطاء المدنيين والسياسيين وحل بعض الأحزاب السياسية المساندة للحراك الشعبي والدفع نحو حل وتقليل عدد الجمعيات بحجج مختلفة أبرزها عدم المطابقة مع قانون الجمعيات 2012.

ففي 23 شباط/فبراير 2023 مثلاً، قامت المحكمة الإدارية الجزائرية (مجلس الدولة) بحل جمعية "راج" نهائياً استجابة لشكاية رُفعت لها من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتهمة تستند أساساً إلى أنشطة الجمعية العامة خلال الحراك.

وقد أشارت وزارة الداخلية إلى صلة راج المفترضة مع "الأحزاب السياسية" و"العلاقات مع الجمعيات الأجنبية (التونسية والفرنسية)" وأنشطتها التي تعتبر مخالفة لنظامها الأساسي.

كما تم في 29 حزيران/يونيو 2022 حل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وهي جمعية معتمدة قانونياً منذ عام 1989، بحجة أن الرابطة لم تقم بتبلیغ السلطات المختصة ببعض الإجراءات الإدارية (المادتان 18 و19) وكذلك لقيامها بأنشطة أخرى غير المنصوص عليها في قوانينها الداخلية، حيث اتهمت الرابطة بـ"إصدار بيانات تحريرية على موقع التواصل الاجتماعي ت THEM فيها السلطة بقمع المسيرات" وـ"التحريض على القيام بحركات احتجاجية" وـ"الدفاع عن الأقلليات ومحاولة تدويلها

لدى مختلف المنظمات والهيئات الدولية".³³

كما قامت السلطات بغلق مقر جمعية "إس. او. إس باب الواد"، وهي جمعية ثقافية معروفة تقع في الجزائر العاصمة، بعد مداهمتها واحتجز معداتها وأجهزتها التكنولوجية. كما وقع القبض على رئيسها ناصر مغنية وحبسه من قبل القضاء الجزائري بتهم تتعلق بأنشطة الجمعية التي تقع في باب الواد.³⁴

كما أعلنت منظمة "كاريتاس" الإنسانية عن توقيف جميع أنشطتها اعتباراً من 1 تشرين الأول / أكتوبر 2022 بناءً على طلب السلطات الجزائرية. وأكدت كاريتاس أن الأمر الذي أصدرته السلطات الجزائرية بوقف أنشطتها قد بلغها دون إبداء أسبابٍ رسمية ومفصلة لهذا الإجراء لأساقفة الكنيسة الكاثوليكية في الجزائر، على الرغم من أن أنشطة الخدمة الخيرية هي لجمعية الأبرشية الجزائرية وهي "جمعية بموجب القانون الجزائري المعتمد من قبل الدولة". إلا أن السلطات تهتم بها بأنها منظمة غير حكومية لا تتوافق مع القانون الوطني. وقد استنكرت وكالة أنباء الفاتيكان بشدة هذا الإغلاق التعسفي لجمعية خيرية مسيحية في الجزائر.³⁵

وهذه مجرد أمثلة عن مختلف أشكال القمع والمنع والتحريض ضد النشطاء وجمعيات المجتمع المدني والنشطاء السياسيين.

2. المسار الثاني:

وهو توجه ي العمل على مراقبة بعض الجمعيات التي تسير في فلك السلطة، وهو مبني على دعم خطة الرئيس عبد المجيد تبون. هذا المسار لا يزال في بدايته، ولم تبرز نتائجه وتوجهاته وغاياته

حيث يعمل مسؤولو المحافظات (الولاية) على دعم وتشجيع الجمعيات التي تسير في منطق السلطة من خلال الدعم المالي والمادي وفق خطة، يراها بعض الملاحظين أنها تسعى لاستخدامها كواجهة في إطار تسويق خطاب سياسي للخارج يقول بتشجيع المجتمع المدني في الجزائر.

وهذه الجمعيات التي تلقى كل الدعم كانت تمثل في غالبيتها الساحة أدوات دعم لسلطة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة وهي معروفة بأنها آلية من آليات الاحتواء وال Ziounia، كما هي معروفة بدعمها لكل مشاريع السلطة.³⁶ ويرى الكثير من الملاحظين أن هذا الدعم قد يكون على علاقة بمحاولة تشويط هذه الجمعيات للقيام بحملات تأييد العهدنة الرئاسية الثانية للرئيس عبد المجيد تبون في حال اتفاقه على دوائر صناعة القرار في الجزائر على دعم ترشحه في الانتخابات الرئاسية القادمة المقرر تنظيمها في نهاية خريف 2024.

3. المسار الثالث:

وهو مسار إيجاد هيكل لتأطير المجتمع المدني في إطار رسمي، وهو ما برمج تشكيل المرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الأعلى للشباب كمؤسسات نص عليها دستور 2020

وهذا المسار يبرز وترسم مع نهاية عام 2021، حيث تم تنصيب ما يسمى بالمرصد الوطني للمجتمع المدني في 29 كانون الأول / ديسمبر من قبل الرئيس عبد المجيد تبون، الذي وجه أعضاء هذه الهيئة الاستشارية إلى المساهمة في ترقية المواطنة والممارسة الديمقراطية، والقيم الوطنية، على المستويين المحلي والوطني.

للعلم فإن هذا المرصد يشكل من 50 عضواً عينوا بموجب المقرر المؤرخ في 27 كانون الأول / ديسمبر 2021 الموافق لـ 22 جمادى الأول 1443، المتضمن القائمة الإسمية لأعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني لعهدة واحدة فقط، وما يلاحظ على هذه التشكيلة المعيينة من رئيس الجمهورية، أن جل أعضائها من الجمعيات المقربة من السلطة التنفيذية أو أحزاب الموالة، وقد تعاقب وفي ظرف وجيز رئسان على المرصد.³⁷ الرئيس الحالي كان نائباً في البرلمان لعهديتين عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي - أحد أحزاب السلطة - معروفة عنه تأييده لكل عهود الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، ما جعل الكثير من المتابعين يتحدثون عن تعينه على رأس المرصد بغية تشويط الجمعيات في اتجاه تأييد ترشيح عبد المجيد تبون لعهدة ثانية. ومن جانب آخر، تم تنصيب المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية أخرى يوم 22 حزيران / يونيو 2022، وهو هيئة استشارية كما ورد سابقاً.

المجتمع المدني ومسار السلطة: غياب الاستراتيجيات وضعف الأدوات والإمكانيات وانعدام هوامش المناورة

القادمة، خاصةً وأنّ السلطة تعرف أكثر من غيرها نسب المقاطعة الانتخابية القياسية التي تعرفها الجزائر منذ انطلاق الحراك الشعبي على الأقل إلى اليوم، وإن حدث ذلك قد تبيّن بعض مؤشرات بناء استراتيجيات جديدة من قبل المجتمع المدني المستقل بغاية العودة للتفكير والنشاط بأكثر استراتيجية والانتقال نحو وضع جديد.

المسارات التي تعتمدها السلطة، يقابلها فراغ كبير من قبل ما تبقى من الجمعيات المستقلة، وعنوانه: غياب الاستراتيجيات وضعف الإمكانيات والأدوات وانعدام هوامش المناورة. فما تبقى من الجمعيات المستقلة على الصعيد الوطني والم المحلي، وعلى قلتها، لا تملك أي استراتيجية لمواجهة الوضع الأمني الصعب الذي فرضته السلطة التي عمّقت من تسخيرها الإداري والأمني للجمعيات، كما أنّ هذه الجمعيات ذاتها لا تملك الإمكانيات البشرية والقدرات المادية وأدوات التفكير للتحرّر من منطق ما قبل الحراك الشعبي، المتميّز باستراتيجيات بناء القدرات ودعم البناء المؤسسي بتنمية قدراتها البشرية وإمكانياتها المادية والوسيلاتية. وما عمّق من هذا الوضع استراتيجية القمع والمنع والتخوين التي تعتمدها دوائر القرار ضد كل جمعية تنتقد ولو بشكل خافت سياسات الحكومة تجاه المجتمع المدني.

وما زاد من تعميق هذا الوضع أيضاً ضعف الأدوات والإمكانيات المادية وغياب كلّ هوامش المناورة في ظلّ حملات التخوين ضدّ الجمعيات من قبل وسائل الإعلام وبعض المؤذنين الموالين للسلطة والذين يعيشون داخل وخارج الجزائر

المؤشرات الحالية تبيّن أنّ هذا الوضع قد يتعمّق أكثر في عام 2024، إلا إذا قررت دوائر القرار استغلال موعد الانتخابات الرئاسية القادمة لتبيّن سياسة افتتاح نسبي أمام المجتمع المدني من أجل إقناع جزء من الرأي العام للمشاركة في الانتخابات

الخلاصة: الفرص، المخاطر والتحديات

يمكن أن يُشكّل مساساً بالوحدة الوطنية (قانون العقوبات، المادة 79)، أو حتى ازدراء هيئات نظامية (قانون العقوبات، المادة 144 مكرّر 146).³⁸

بالإضافة لكل ذلك، فإن الجمعيات والأحزاب السياسية يمكن أن تتعرّض، لتعليق نشاطاتها، بل وحلّها، بسبب إدانتها واستنكارها القمع أو ممارسة حقّها بالمشاركة أو بالمقاطعة الانتخابية لانتخابات الرئاسة المُزمع تنظيمها في خريف 2024.

هذا القمع المُعمّم الذي رسمته القوانين المصادق عليها، أو التي هي في طور المصادقة، يعتبر أكبر تحدي يواجهه القضاء المدني. ورغم انتهاكها الواضح للاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها الجزائر، تتناغم هذه الأحكام التشريعية والدستورية، مع إرادة فرض حكم استبدادي على حد قول الكثير من الباحثين المتخصصين في التشريعات والحرّيات.⁴⁰

أمام كل هذه المخاطر والتحديات التي قد تزداد تعقيداً في حال انهيار الوضع الاقتصادي والاجتماعي إذا ما تراجعت أسعار النفط، يبقى السؤال الأكثر إلحاحاً هو: هل يمكن أن تقوم قيادات الأحزاب السياسية والجمعيات وشططاء الحراك الشعبي من صياغة استراتيجية لاستغلال الانتخابات الرئاسية القادمة كفرصة ل القيام بحملات مناصرة على الصعيدين الوطني والدولي بهدف إلغاء كل القوانين القامعة للفضاء المدني والسلالية للحرّيات والتي تتنافى مع كل الاتفاقيات والقوانين الدولية التي صادقت عليها الجزائر؟ وهل يمكن أن تُطلق مساراً تشاركيّاً لإيجاد توافقات تفضي إلى تكريس الحرّيات كأولوية الأولويات في مواجهة استراتيجية السلطة التي لا تهدف إلا المحافظة على الوضع الراهن سواء توافقت عصب النظام على الإبقاء على شخص عبد المجيد تبون في الرئاسة أو اتفقت على تغيير هذه الواجهة المدنية دون التفكير في أي تغيير يمسّ منظومة الحكم؟

في خلاصة هذا العرض، كيف يمكننا تحليل الفرص التي يمكن من خلالها أن يتشكّل المجتمع المدني كسلطة مضادة للضغط من أجل ممارسة حرّياته، في ظلّ تعمّق النزاعات والأحداث الجهوية والإقليمية والدولية التي تُلقي بظلالها على الوضع الداخلي، خاصة وأنّ السلطة الجزائريّة كثيراً ما تستخدم هذه الأحداث كورقة تخويف وترهيب لرفض أي تغيير، وهو ما حدث مع الحرب في أوكرانيا، والاقتتال في السودان وال الحرب الإعلامية والدبلوماسية مع المغرب وغيرها من الأحداث الأخرى.

ستعرف الجزائر مع نهاية عام 2024 إجراء الانتخابات الرئاسية التي قد تؤدي إلى بروز صراعات داخل منظومة الحكم بين مؤيد لاستمرار الرئيس الحالي ومعارض له، وهي الصراعات التي بدأت بعض مؤشراتها حسب الكثير من الباحثين المتابعين للشأن الجزائري.³⁸ فوق هذه القراءات فإن هذه الصراعات إذا ما اتسعت يمكن أن تفتح منافذ يمكن للمجتمع المدني أن يستغلّها لبناء موازين قوى جديدة بغية فرض مطالب الحراك الشعبي المتمثلة في إرساء الحرّيات وتمدين الدولة وبناء دولة القانون.

لكن هذه الفرص ستصطدم بمختلف المخاطر القانونية والأمنية والقضائية التي رسمت بشكل قانوني كل دعوة للمطالبة السياسية بتغيير طبيعة النظام كتحريض مباشر على التجمهر غير المسلح (قانون العقوبات، المادة 100)، بل ويمكن إدراج ذلك ضمن ممارسة الإرهاب (المادة 87 مكرّر من قانون العقوبات)، كما أن التنديد بالقمع وضع ضمن ثهم المسار بالملحة الوطنية (قانون العقوبات، المادة 96)، أو حتى "الأخبار الكاذبة" (قانون العقوبات، المادة 196 مكرّر³⁹) كما أن أي انتقاد لرئيس الجمهورية أو الجيش،

الهوا مث

الجزائري بعد الحراك: استقلالية أم خضوع أكبر للآليات الاحتواء
والزوني (Arab Reform Initiative arab-reform.net).³⁷

37 الرئيس الأول للمرصد هو القائد العام الحالي للكشافة الإسلامية الجزائرية عبد الكريم حمزاوي. الرئيس الحالي المُعين كسابقه بمرسوم رئاسي هو نور الدين بن بraham، وهو الأمين العام الأسبق للكشافة الإسلامية الجزائرية والذي كان تائياً في البرلمان في سنوات حكم عبد العزيز بوتفليقة لعهديْن. كما هو معروف أنه يدافع عن كل قرارات السلطة ومتشاريعها.

38 يعتقد الكثير من الباحثين المختصين والمهتمين بالشأن الجزائري أن الصراعات حول الانتخابات الرئيسية المقررت تنظيمها في خريف 2024 بدأت وبأنها ستتوسيع في الأسابيع والأشهر القادمة. يمكن في هذا المجال قراءة هذه الدراسة التي توضح طبيعة الصراعات والدوائر التي تصنع القرار الانتخابي في الجزائر وهي الدراسة الموجودة على الرابط التالي:

<https://orientxxi.info/magazine/article6411>

39 أنظر قانون العقوبات على هذا الرابط:

<https://www.joradp.dz/trv/apenal.pdf>

40 أنظر قانون العقوبات على هذا الرابط:

<https://www.joradp.dz/trv/apenal.pdf>